

Document: EB 2009/98/INF.6  
Date: 11 November 2009  
Distribution: Public  
Original: English

**A**



تمكين السكان الريفيين الفقراء  
من التغلب على الفقر

## سياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق واستراتيجية إدارة المعرفة

المجلس التنفيذي - الدورة الثامنة والتسعون  
روما، 15-17 ديسمبر/كانون الأول 2009

---

للعلم

## مذكرة إلى السادة المدراء التنفيذيين

هذه الوثيقة معروضة على المجلس التنفيذي للعلم.

وبغية الاستفادة على النحو الأمثل من الوقت المتاح لدورات المجلس التنفيذي، يرجى من السادة المدراء التنفيذيين التوجه بأسئلتهم المتعلقة بالجوانب التقنية الخاصة بهذه الوثيقة قبل انعقاد الدورة إلى:

### **Rutsel Martha**

المستشار العام

رقم الهاتف: +39 06 5459 2457

البريد الإلكتروني: [r.martha@ifad.org](mailto:r.martha@ifad.org)

أما بالنسبة للاستفسارات المتعلقة بإرسال وثائق هذه الدورة فيرجى توجيهها إلى:

### **Deirdre McGrenra**

الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2374

البريد الإلكتروني: [d.mcgrenra@ifad.org](mailto:d.mcgrenra@ifad.org)

## سياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق واستراتيجية إدارة المعرفة

### أولا - مقدمة

1- وفقا للالتزام المعقود أثناء الدورة السابعة والتسعين للمجلس التنفيذي (14-15 سبتمبر/أيلول 2009)، ترد قائمة بالإجراءات التي اتخذت بصدد سياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق.

### ثانيا - سياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق

2- نظر المجلس التنفيذي، في دورته الحادية والستين، المعقودة في سبتمبر/أيلول 1997، في الوثيقة EB 97/61/R.11 عن سياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق. وأشارت الوثيقة، في ما أشارت إليه، إلى نشر: تقارير صياغة وتقدير المشروعات، وتقارير الرئيس وتوصياته؛ ووثائق الفرص الاستراتيجية القطرية؛ والاتفاقيات المبرمة مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومع مؤسسات أخرى؛ وتقارير ودراسات التقييم، ووثائق السياسات؛ ووثائق الهيئات الرئاسية؛ والمعلومات بشأن أنشطة التوريد ذات الصلة بالمشروعات؛ والمعلومات عن استخدام الأموال المتممة؛ ووثائق البيئة. ووافق المجلس على السياسة المقترحة بغرض تقديم توصية إلى مجلس المحافظين بتطبيقها بأثر رجعي. ولدى وضع هذه التوصية، أعرب المجلس التنفيذي عن مخاوف تتعلق بالتكاليف المترتبة على اتباع سياسة بأثر رجعي شامل، وطلب إلى الإدارة أن تستكشف خيارات كفيلة بتقليل التكلفة إلى أدنى حد من بينها نهج متدرج.<sup>1</sup>

3- أعاد المجلس التنفيذي النظر، في دورته الثانية والستين، المعقودة في ديسمبر/كانون الأول 1997، في توصيته السابقة بسبب ما ينطوي عليه الاقتراح من تكاليف، وأوصى مجلس المحافظين بأن يعتمد سياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق - المرحلة الانتقالية، على النحو الوارد في الوثيقة EB 97/62/R.38. وتضمنت السياسة فترة انتقالية مدتها 18 شهرا (من يوليو/تموز 1998 إلى ديسمبر/كانون الأول 1999) يتم خلالها نشر وثائق الهيئات الرئاسية، مع تطبيق محتمل يشمل جميع اللغات الرسمية الأربعة، وذلك عبر موقع الصندوق على شبكة الإنترنت. وتضمنت التوصية أيضا مقترحا بإعادة النظر في السياسة عند انتهاء المرحلة الانتقالية بغية التوصل إلى سياسة أكثر شمولاً لنشر الوثائق.

4- ونظر مجلس المحافظين، في دورته الحادية والعشرين، المعقودة في فبراير/شباط 1998، في سياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق كما وردت في الوثيقة EB 97/61/R.11 وفي استعراض المجلس التنفيذي للتكاليف التي تنطوي عليها سياسة النشر وفي توصياته بشأن تطبيق مرحلة انتقالية، على النحو المبين في الوثيقة EB 97/62/R.38.<sup>2</sup>

5- وبموافقة مجلس المحافظين على مبدأ أن تكون للصندوق سياسة للنشر:

<sup>1</sup> محاضر جلسات الدورة الحادية والستين للمجلس التنفيذي.

<sup>2</sup> الوثيقة GC 21/L.8.

(أ) وافق على سياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق لفترة 18 شهرا-المرحلة الانتقالية<sup>3</sup>، من يوليو/تموز 1998 إلى ديسمبر/كانون الأول 1999، لا تنتشر خلالها على موقع الصندوق على شبكة الإنترنت سوى وثائق الهيئات الرئاسية بلغات الصندوق الرسمية الأربعة. وفي هذا الصدد، تتاح تقارير الرئيس الرئيسية فقط دون ذيولها، إذ أن الزيول غير متاحة على نحوٍ كامل بالصيغة الإلكترونية؛

(ب) طلب إلى المجلس التنفيذي أن يستعرض سياسة نشر الوثائق والإجراءات المتبعة فيها في عام 2000 في دورته التاسعة والستين، (بعد انتهاء المرحلة الانتقالية) وخوله سلطة اعتماد سياسة نشر الوثائق النهائية<sup>4</sup>.

6- ابتداء من عام 1998، كانت الوثائق تنتشر على شبكة الإنترنت بعد أن يكون مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي، عند اختتام دورة كل منهما، قد استعرضا طلبات نشر الوثائق المقدمة إلى الدورة<sup>5</sup>.

7- وفي مايو/أيار 2000، استعرض المجلس التنفيذي النتائج التي أسفرت عنها المرحلة الانتقالية<sup>6</sup> ووافق على توسيع نطاق سياسة النشر لتشمل جميع تقارير التقييم بالإضافة إلى الوثائق المقدمة إلى لجنة التقييم. وفي الوقت نفسه، أيد المجلس التنفيذي احتمال نشر فئات أخرى من الوثائق في المستقبل<sup>7</sup>.

8- ووافق المجلس التنفيذي، في دورته التاسعة والسبعين المعقودة في سبتمبر/أيلول 2003، على نشر وصف مفصل للمشروعات يتخذ شكل صفحتين من المذكرات الإعلامية باللغات الرسمية الأربعة، وذلك على موقع الصندوق المفتوح على شبكة الإنترنت<sup>8</sup>.

9- وفي عام 2006، اقترح تقرير هيئة المشاورات بشأن التجديد السابع لموارد الصندوق، ضمن ما ورد فيه من اقتراحات، تقديم سياسة نشر منقحة إلى المجلس التنفيذي في عام 2006 تراعي مداولات هيئة المشاورات بشأن السياسة الحالية، وبوجه أخص التوصية الداعية إلى نشر وثائق السياسات والاستراتيجيات والقروض عندما تعرض على المجلس التنفيذي وعقد مقارنة مع سياسات وإجراءات النشر المتبعة في عدد مختار من المؤسسات المالية الدولية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى<sup>9</sup>. ووافق مجلس المحافظين على التقرير في دورته التاسعة والعشرين<sup>10</sup>.

10- وفي ديسمبر/كانون الأول عام 2006، استعرض المجلس التنفيذي، في دورته التاسعة والثمانين، سياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق، أخذاً في الحسبان توصيات هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع للموارد الصندوق. ووافق المجلس، ابتداء من دورته التاسعة والثمانين، على ما يلي:

(أ) تنشر جميع الوثائق المعروضة على مجلس المحافظين (بما في ذلك وثائق هيئات المشاورات الخاصة بتجديد موارد الصندوق) وعلى المجلس التنفيذي، (بما في ذلك لجنة التقييم) على الجمهور

<sup>3</sup> الوثيقة EB 97/62/R.38 (المرفقة بالوثيقة GC 21/L.8).

<sup>4</sup> تقرير الدورة الحادية والعشرين لمجلس محافظي الصندوق

<sup>5</sup> تقارير مجلس المحافظين من الدورة الحادية والعشرين إلى الدورة التاسعة والعشرين ومحاضر المجلس التنفيذي من الدورة الثالثة والستين إلى الدورة التاسعة والثمانين..

<sup>6</sup> الوثيقة EB 2000/69/R.13/Rev.1.

<sup>7</sup> محاضر جلسات الدورة التاسعة والستين للمجلس التنفيذي.

<sup>8</sup> محاضر جلسات الدورة التاسعة والسبعين للمجلس التنفيذي.

<sup>9</sup> الوثيقة GC 29/L.4.

<sup>10</sup> القرار 141-د/29-تعديل 1.

- على شبكة الإنترنت في الوقت نفسه الذي يتاح فيه الاطلاع عليها للمحافظين والمدراء على موقع الصندوق المحمي؛
- (ب) يستمر نشر مذكرات المعلومات عن المشروعات ومذكرات وضع المشروعات المعدة لعرضها على المجلس التنفيذي على موقع الصندوق المفتوح على شبكة الإنترنت؛
- (ج) تنشر الاتفاقيات المتعلقة بالقروض والمنح الموافق عليها حديثاً بعد التوقيع عليها وحين تصبح نافذة، على أن تنشر التعديلات المدخلة عليها بعد التوقيع والمصادقة عليها؛
- (د) تنشر الوثائق غير المنشورة قبلاً والقابلة للنشر بموجب سياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق فقط بناء على الطلب أو عند الاقتضاء، وفقاً للفقرة 14 من السياسة.<sup>11</sup>

11- وفي سبتمبر/أيلول 2009، أدخل المجلس التنفيذي تعديلات أخرى على سياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق (الوثائق EB 2006/89/R.5/Rev.1) للسماح بنشر وثائق تصميم المشروع/البرامج على الجمهور بلغتها الأصلية، قبل دورة المجلس التنفيذي التي ستنتظر في المشروع/البرنامج (الوثيقة EB 2009/97/R.33). وجاء توسيع نطاق السياسة على هذا النحو استجابة للالتزام الذي تم في سياق هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق. ووجهت هيئة المشاورات المجلس بأن يستعرض أحكام السياسة بشأن نشر الوثائق التي لم تنشر من قبل.<sup>12</sup>

### ثالثاً - استراتيجية الصندوق لإدارة المعرفة

- 12- برزت أهمية إدارة المعرفة، أول ما برزت، في التقدير الخارجي السريع للصندوق في عام 1995.<sup>13</sup> الذي حدد الدور الذي يمكن أن يضطلع به الصندوق كمركز للمعرفة في مسائل الفقر الريفي.<sup>14</sup> بيد أن أنشطة إدارة المعرفة لم توضع ويخطط لها بتركيز استراتيجي واضح وفي إطار للتخطيط والنتائج إلا في عام 2007 عندما اعتمد المجلس التنفيذي استراتيجية الصندوق لإدارة المعرفة (الوثيقة EB 2007/90/R.4). وكما أوضحت الاستراتيجية، كانت أنشطة إدارة المعرفة السابقة تميل إلى التطرق لأنشطة معزولة تفنقر إلى وحدة واضحة من حيث مقاصدها.
- 13- وأثناء دورة المجلس التنفيذي التاسعة والثمانين (الوثيقة EB 2006/89/R.3) جرت مناقشة مشروع يتعلق بالاستراتيجية. وتقرر إنشاء مجموعة عمل مخصصة تابعة للمجلس لتقديم إرشادات وضمان معالجة المخاوف التي أباها المدراء التنفيذيون معالجة واعية في إطار الاستراتيجية المنقحة لإدارة المعرفة التي وافقت عليها الدورة التاسعة عشرة للمجلس في أبريل/نيسان 2007.<sup>15</sup>
- 14- ويسترشد تنفيذ الاستراتيجية بأربعة أهداف استراتيجية هي:

<sup>11</sup> الوثيقة EB 2006/89/R.5/Rev.1، الفقرة 14: "لم تشمل سياسة نشر الوثائق عند إقرارها عام 1998 على قرار بشأن التطبيق بمفعول رجعي. لهذا يقترح الآن أن تتاح الوثائق التي لم تنشر سابقاً والتي أصبحت مؤهلة للنشر بموجب سياسة الصندوق المنقحة بشأن نشر الوثائق بناء على الطلب أو عند الاقتضاء."

<sup>12</sup> الوثيقة GC 32/L.5.

<sup>13</sup> اتخذ مجلس المحافظين، في دورته السابعة عشرة المعقودة في يناير/كانون الثاني 1999، القرار 81/د-17 المتعلق بإنشاء فريق التقدير الخارجي السريع لتقدير مدى أداء الصندوق مهمته والسبل التي يتبعها في ذلك، وأوجه القوة والضعف فيه، على غير ذلك. وشرع الفريق في أداء عمله في مارس/آذار 1994 بروما، وأكمل تقريره في العام نفسه.

<sup>14</sup> الوثيقة GC 18/L.6.

<sup>15</sup> محاضر جلسات الدورة التاسعة والثمانين للمجلس التنفيذي.

- (أ) تعزيز تبادل المعرفة وعمليات التعلم؛  
(ب) تزويد الصندوق ببنية أساسية أكثر مناصرة لتبادل المعرفة والتعلم؛  
(ج) تمكين عرى الشراكات لتوسيع نطاق تبادل المعرفة والتعلم؛  
(د) الترويج لثقافة مناصرة لتبادل المعرفة والتعلم.<sup>16</sup>
- 15- والاستراتيجية مبنية وفق إطار للنتائج يتألف من 12 نتيجة متوقعة من بينها "معايير وقواعد وإجراءات وأدوات أفضل لإدارة المعرفة" (النتيجة المتوقعة رقم 9).

## رابعاً - مراجعة سياسة النشر

- 16- بغية تقديم مقترح للمجلس التنفيذي للنظر فيه في دورته التاسعة والتسعين (أبريل/نيسان 2010)، عكف الموظفون على إعداد سياسة جديدة بشأن نشر الوثائق بقصد تعزيز إدارة المعلومات وتقاسم المعارف مع الدول الأعضاء في الصندوق والشركاء الإنمائيين والجمهور. ومن المقرر أن يحدد المقترح بوضوح، ضمن أشياء أخرى، فئات الوثائق القابلة للنشر والأدوار والمسؤوليات الناجمة عن توسيع نطاق السياسة والتدابير الأمنية الواجب اتخاذها لحماية، ضمن مسائل أخرى، الصندوق وأي حق أو حقوق ملكية وضمان دقة المعلومات المنشورة. وسيتناول المقترح أيضاً نشر الوثائق التي لم تنشر قبلاً حسب الطلب الذي ورد في سياق الدورة الأخيرة للمجلس. وفي الوقت الحالي تنص السياسة على "... إتاحة الوثائق غير المنشورة قبلاً والقابلة للنشر بموجب سياسة الصندوق لتتشر الوثائق بناء على الطلب أو حسب الاقتضاء".<sup>17</sup> ويحد هذا الحكم من تقاسم المعارف مع الأطراف المعنية بالصندوق ومن ثم سيتم النظر فيه عن كثب في إطار المقترح الذي سيقدم إلى المجلس التنفيذي للنظر فيه.

<sup>16</sup> الوثيقة EB 2007/90/R.4.

<sup>17</sup> الوثيقة EB 2006/89/R.5/Rev.1، الفقرة 14.

